

Distr.
GENERAL

A/54/381
21 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة الى الأمين
العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وهولندا

بناءً على تعليمات من حكومتي بلدينا، نتشرف بأن نحيل طي هذا نص التقرير المتضمن للاستنتاجات التي خلص اليها الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، والتي اُنشئت عن اجتماع الخبراء المعقود في لاهاي في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ والمؤتمر الدولي بمناسبة "الذكرى المئوية للمبادرة الروسية: من مؤتمر السلام الأول، عام ١٨٩٩ الى الثالث، عام ١٩٩٩" المعقود في سان بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر المرفق)، ونلتمس تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٥٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) بيتر فان والسوم
السفير
الممثل الدائم لمملكة هولندا

(توقيع) سيرغي لافروف
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي

محصلة الاحتفالات بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام

تقرير عن الاستنتاجات

تقرير مقدم من حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا بشأن الاستنتاجات التي خلصت إليها مناقشات الخبراء بشأن "مواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية" الثلاثة، قصر السلام، لاهاي، ١٧-١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، وقصر سمولني، سان بطرسبرغ، ٢٠-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

أولا - ملاحظات عامة

أولا - ١ مقدمة

١ - عملا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٧/٥١ و ١٥٤/٥٢ و ٩٩/٥٣^(١)، فيما يتعلق بالتدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام لعام ١٨٩٩ واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، دعت حكومتا الاتحاد الروسي ومملكة هولندا الى عقد اجتماعات للخبراء للنظر في التقارير والتعليقات ذات الصلة بمواضيع المؤتمر الدولي الأول للسلام لعام ١٨٩٩ والاحتفالات بالذكرى المئوية له في عام ١٩٩٩ وهي: مسائل نزع السلاح، والقانون الإنساني وقوانين الحرب، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتم الاضطلاع بهذه الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بهدف جعلها أساسا مفيدا لنقل نتائج عقد القانون الدولي الى الألفية المقبلة.

٢ - وقد وضع التقرير بتفويض من رئيس الاجتماع المعقود في لاهاي، هولندا (١٨-١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩) ورئيس الاجتماع المعقود في سان بطرسبرغ، الاتحاد الروسي (٢٢-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، وترد في الجزء

(١) القرار ٩٩/٥٣

١ - ترحب ببرنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا والذي يهدف الى المساهمة في مواصلة تطوير مواضيع المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام؛

الثاني نتائج المناقشات التي دارت بشأن مواضيع الذكرى المئوية الثالثة^(٢). ولا يفهم من الاستنتاجات التي انتهت إليها مناقشات الخبراء أنها صياغة لأي موقف رسمي خاص متخذ بصدد المسألة قيد المناقشة، ولا أن المقصود بها إلزام أي وفد بوجهة نظر معينة. والتقرير مقدم من حكومتي البلدين المضيفين "كما هو" دون المساس بموقف أي وفد^(٣).

أولا - ٢ المناقشات بشأن مواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية

٣ - في يومي ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، اجتمع مندوبو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومستشاروها القانونيين^(٤) ومندوبو الدول المراقبة ومستشاروها القانونيون وممثلو المنظمات الدولية ذات الصلة في قصر السلام، بلاهاي، للنظر في الجوانب التشريعية والمعارية لمواضيع الذكرى المئوية، الواردة في التقارير التي وضعها ونقحها^(٥) المقررون الخاصون: فرنسيسكو أوروغوفيكونيا وكريستوفر بينتو بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكريستوفر غرينوود بشأن القانون الإنساني وقوانين الحرب، وهانس بليكس بشأن مسائل نزع السلاح. وترأس هانس فان مييرلو^(٦) الاجتماع الذي احتفل فيه بالذكرى المئوية والذي عقد في قصر السلام. وحضرت الجلسة الافتتاحية صاحبة الجلالة الملكة بياتريس ملكة هولندا، راعية الاحتفالات بالذكرى المئوية بقصر السلام، وصاحبة السمو الملكي الأميرة مارغريت، رئيسة اللجنة الدائمة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورئيس الوزراء، فيم كوك، وعمدة مدينة لاهاي، فيم ديتمان.

(٢) تم وضع الاستنتاجات المواضيعية بمساعدة رؤساء المناقشات التي أجراها الخبراء.

(٣) القرار ٩٩/٥٣

٤ - تطلب إلى حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إعداد تقارير عن نتائج الاحتفالات بالذكرى المئوية التي ستعقد في لاهاي وسان بطرسبرغ لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين للنظر فيها لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

(٤) كانت عدة دول ممثلة من قبل سفرائها في مملكة هولندا.

(٥) استنادا إلى التعليقات الواردة على <http://minbuza.n1/english/conferences/peace-1.htm1>.

(٦) نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السابق لمملكة هولندا وحاليا وزير الدولة لمملكة هولندا، ورئيس اللجنة الهولندية الوطنية المنظمة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام.

٤ - وأبرز حضور جلالة الملكة بياتريس الجلسة الافتتاحية وحفل الاستقبال الذي نظم في قصر نووردانيد للمشاركين في مناقشات الخبراء التزام الأسرة المالكة الهولندية منذ عهد قديم بمؤتمر السلام لعام ١٨٩٩ الذي استضافته جدتها الملكة ولهمينا، وبالاحتفال بالذكرى المئوية له في عام ١٩٩٩. كما حضرت الجلسة الافتتاحية سمو الأميرة مارغريت، بصفتها رئيسة اللجنة الدائمة التي تتولى الإعداد للمؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويشهد هذا الحضور الملكي على التزام الأسرة المالكة الهولندية والمجتمع الهولندي ككل بمفاهيم سيادة القانون الدولي التي قررها المؤتمر الدولي الأول للسلام، وكذلك بمركز مدينة لاهاي بوصفها العاصمة القضائية للعالم، منذ عهد الملكة ولهمينا، وقد تأكد أيضا هذا الوضع في حفل الاستقبال الذي نظم في ختام الاحتفالات في لاهاي.

٥ - وفي الجلسة الافتتاحية، استمع المندوبون^(٧) الى كلمات ألقاها كل من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان؛ ووزير خارجية مملكة هولندا، يوزياس فان آرستين؛ ووزير خارجية مملكة هولندا السابق ورئيس اللجنة المنظمة للاحتفال، هانس فان مييرلو؛ ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، كورنيليو سومادوغا؛ ومدير عام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، خوسيه بستانزي؛ ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، هانس كوريل؛ ورئيسة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، استريد هيبيرغ؛ والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، هانس يونكمان؛ ومؤرخ قصر السلام آرثر آيفنغر^(٨). وتليت رسالة موجهة من الفاتيكان.

٦ - وأشارت هذه المداخلات الى الحاجة المستمرة لوجود نظام دولي قائم على أساس سيادة القانون، والى واجب المجتمع الدولي المستمر نحو بناء السلام ومنع انتهاكات القواعد الدولية وقمعها، وهي واجبات تهدف الى صيانة السلام وحقوق الإنسان بجميع الوسائل الملائمة.

٧ - وتكلم سفير الاتحاد الروسي في لاهاي، الكسندر ج. خوداكوف، عن المبادرتين الروسيتين لعامي ١٨٩٩ و ١٩٩٩، المتعلقتين بدعوة المؤتمر الدولي الأول للسلام والاحتفال بالذكرى المئوية لذلك المؤتمر.

(٧) أرسلت الكلمات الى الدول الأعضاء والدول المراقبة من خلال القنوات الدبلوماسية ونشرت على موقع الذكرى المئوية على شبكة الأنترنت بوزارة خارجية مملكة هولندا: <http://www.minbuza.nl/english/conferences/peace-1.htm1>.

(٨) في اجتماع قصر السلام، قدم كتاب ثالث من تأليفه، يركز بوجه خاص على مؤتمر السلام لعام ١٨٩٩: Arthur EYFFINGER: The 1899 Hague Peace Conference: The Parliament of Man, the Federation of the World, published by Kluwer International.

٨ - وقدم السير نينيان ستيفين ووليم بيس الاستنتاجات التي خلصت إليها الدورة التذكارية التي عقدها أعضاء محكمة التحكيم الدائمة (قصر السلام، ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩) ونتائج حملة المجتمع المدني التي وجهت نداء لاهاي من أجل السلام (لاهاي، ١١-١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩) على التوالي.

٩ - وكانت محكمة التحكيم الدائمة قد عقدت دورة تذكارية لأعضائها في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ عشية الذكرى المئوية لإنشائها، واتخذ فيها قرار تضمن منطوقه الفقرات التالية:

١ - تدعو حكومات الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية أن تنضم إلى الاتفاقية؛

٢ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به حكومة هولندا كوديع للاتفاقيات؛

٣ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية أن تدرج في المعاهدات والاتفاقات والعقود التجارية، حسب الاقتضاء، بنوداً تحيل المنازعات لتسويتها، تحت رعاية محكمة التحكيم الدائمة عن طريق تقصي الحقائق، أو الوساطة، أو المصالحة أو التحكيم؛

٤ - تدعو الحكومات، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات وغيرها من المنظمات التي تتقاسم الالتزام بإيجاد حل سلمي للمنازعات الدولية إلى تقديم مساهمات إلى صندوق المساعدة المالية وأن تقدم إلى محكمة التحكيم الدائمة ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من المساعدة قصد تمكينها من القيام على نحو فعال بحفظ وتعزيز قدرتها على إدارة تسوية المنازعات الدولية وتعزيز التسوية والمساعدة عليها وأن تعمل كمرجع للمعلومات المتعلقة بإيجاد طرق بديلة لحل المنازعات وأن تقوم بنشر المعلومات ذات الصلة من خلال الحلقات الدراسية، والمؤتمرات، والمنشورات. وأتيحت الفرصة لرئيس الدورة التذكارية لعرض الاستنتاجات التي انتهت إليها هذه الدورة على الجلسة الافتتاحية لاجتماع الخبراء. وشجع أعضاء محكمة التحكيم الدائمة على تقاسم خبراتهم وعلى المشاركة في مناقشات الخبراء التي أجريت يومي ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩.

١٠ - وفي ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، تم في احتفال التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الملكية الثقافية في حالات نشوب نزاع مسلح^(٩) وذلك بحضور كولين باول، المدير العام المساعد

(٩) وقعت ٢٦ دولة على البروتوكول في قصر السلام بلاهاي في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ وهي: إسبانيا (رهن الاستشارة)، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، الجمهورية العربية السورية، السويد، سويسرا، غانا، فنلندا، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، مدغشقر، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، مملكة هولندا، اليمن، اليونان.

للتربية بمنظمة اليونسكو، وأدريان بوس، رئيس المؤتمر الدبلوماسي، وليندل بروت، رئيس قسم المعايير الدولية التابع لشعبة التراث الثقافي باليونسكو. واجتمع ممثلو الدول في احتفال التوقيع واستمعوا الى كلمتين أدلى بهما كولن باول وأدريان بوس، شرحا فيهما نتائج المؤتمر الدبلوماسي وأهمية اعتماد هذا البروتوكول الإضافي بشأن حماية الملكية الثقافية في حالات نشوب نزاع مسلح.

١١ - وبغية تنسيق مناقشات الخبراء، عقد في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ اجتماع لـ "أصدقاء عام ١٩٩٩" مع المسؤولين عن اجتماع الخبراء المعقود في ١٨ و ١٩ أيار/ مايو. واستضاف هذا الاجتماع سفير الاتحاد الروسي في مملكة هولندا.

١٢ - وترأس المناقشات المواضيعية للخبراء التي أجريت يومي ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩ الدكتور كيث هايت (تسوية المنازعات بالوسائل السلمية) والدكتور ب. س. راو (مسائل نزع السلاح)، والبروفيسور تيم ماكوروماك (القانون الإنساني وقوانين الحرب).

١٣ - واستفاد تنظيم فعاليات الذكرى المئوية في هولندا الى حد كبير من إتاحة قصر السلام لمناقشات الخبراء بشأن الجوانب التشريعية والمعيارية للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام حيث أنه أيضا مقر محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية. ومن الواجب الإعراب عن الامتنان لمؤسسة كارينجي ومديرها العام ويلم هاميل.

١٤ - وفي الفترة من ٢٢ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اجتمع مندوبو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومستشاروها القانونيون^(١٠) ومندوبو الدول المراقبة ومستشاروها القانونيون وممثلو المنظمات الدولية ذات الصلة في قصر سمولني في سان بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، لمواصلة مناقشات الخبراء والنظر في الجوانب التنفيذية لمواضيع الذكرى المئوية الواردة في التقارير التي وضعها ونقحها المقررون الخاصون: هانس بليكس بشأن مسائل نزع السلاح، وكريستوفر غرينوود بشأن القانون الإنساني وقوانين الحرب، وفرنسيسكو أوريغو فيكونيا وكريستوفر بينتو بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقد ترأس أئاتولي ل. كولودكين^(١١) اجتماع الذكرى المئوية المعقود في قصر سمولني.

(١٠) كانت عدة دول ممثلة من قبل سفرائها في الاتحاد الروسي.

(١١) رئيس الرابطة الروسية للقانون الدولي والرابطة الروسية للقانون البحري، ورئيس اللجنة الوطنية للاتحاد الروسي بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وهو قاض بالمحكمة الدولية لقانون البحار التابعة للأمم المتحدة.

١٥ - وبعث رئيس الاتحاد الروسي، بوريس ن. يلتسن، برسالة تحية الى المشتركين أكد فيها على أن المهمة الرئيسية، ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين، هي ضمان الامتثال التام للقانون الدولي، وخاصة لميثاق الأمم المتحدة. وهذه الرسالة تثبت التزام الاتحاد الروسي الراسخ بسيادة القانون في العلاقات الدولية.

١٦ - وفي الجلسة الافتتاحية، استمع المشاركون لكلمات ألقاها كل من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان؛ ومحافظ سان بطرسبرغ، فلاديمير أ. ياكوفليف؛ ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي أ. أوردجونيكيدزه؛ ورئيس لجنة تنظيم اجتماع الذكرى المئوية في لاهاي، هانس فان مييرلو؛ ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، بييركيلير؛ ونائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، فيليس هاميلتون؛ ونائبة رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لودميلا ج. بوترافنوفاف؛ ورئيسة نداء لاهاي من أجل السلام، كورافايس.

١٧ - وأكدت هذه المداخلات على ضرورة تعزيز دور القانون الدولي. وأشارت الى أنه من واجب كل دولة أو مجموعة من الدول أن تواصل الامتثال بدقة لقواعد القانون الدولي لأن ذلك هو شرط لا غنى عنه لحفظ السلام والأمن، ولمنع وقوع انتهاكات قواعد القانون الدولي وصيانة حقوق الإنسان.

١٨ - وعقدت مناقشات الخبراء المواضيعية في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ورأسها جاب راماكير (مسائل نزع السلاح) وهانس - فيلهلم لونغفا (القانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب) وب. س. راو (تسوية المنازعات بالوسائل السلمية).

١٩ - وقد أفاد تنظيم فعاليات الذكرى المئوية في روسيا الى حد كبير من إتاحة قصر سمولني لمناقشات الخبراء بشأن الجوانب التنفيذية لمواضيع الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، حيث أنه مقر إدارة سان بطرسبرغ. ومن الواجب الإعراب عن الامتنان لإدارة سان بطرسبرغ ولمحافظ سان بطرسبرغ، فلاديمير أ. ياكوفليف.

٢٠ - وسيقوم البروفيسور فريتس كالفوفين، رئيس تحرير الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام: تقارير واستنتاجات^(١٢) بنشر التقارير المنقحة التي نوقشت في هذه الاجتماعات، واستنتاجات المناقشات التي أجريت بشأن كل تقرير منها ومتابعة تلك الاستنتاجات^(١٣).

(١٢) ستنشرها دار كلوير للقانون الدولي بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار).

أولا - ٣ مشاركة المنظمات غير الحكومية

٢١ - دعي إلى إقامة تعاون وثيق فيما بين منظمي اجتماعات الخبراء الحكوميين بقصر السلام (١٩-١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩) ومؤتمر المواطنين لنداء لاهاي من أجل السلام وهو مؤتمر غير حكومي كان قد انعقد قبل اجتماعات الخبراء بأسبوع (١١-١٥ أيار/ مايو ١٩٩٩)^(١٣). وقد حضر وزير خارجية مملكة هولندا، بوصفه ممثل البلد المضيف، الجلستين الافتتاحية والختامية لمؤتمر نداء لاهاي من أجل السلام وألقى أحد الخطابات الرئيسية. وقد دعي ممثلو نداء لاهاي من أجل السلام إلى عرض نتائج حملة المنظمات غير الحكومية خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماعات الحكومية وإلى المشاركة في مناقشات الخبراء^(١٤). وخلال مؤتمر المواطنين لنداء لاهاي من أجل السلام تم اعتماد "برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين"^(١٥)، وهو يشمل الحملات التالية:

- إزالة الأسلحة النووية؛
- خطة عمل عالمية لمنع الحروب؛
- شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة؛
- تنفيذ معاهدة حظر الألغام الأرضية؛
- التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- وقف استخدام الأطفال كجنود؛
- من أجل التثقيف في مجال السلام على جميع المستويات؛
- مكافحة الفقر.

(١٣) انظر موقع نداء لاهاي من أجل السلام على شبكة الإنترنت: <http://www.haguepeace.org>.

(١٤) نظرا للقيود المتعلقة بعدد المقاعد في قصر السلام، دعي خمسة خبراء من منظمات غير حكومية إلى المناقشات المتعلقة بكل موضوع من "مواضيع لاهاي".

(١٥) A/54/98.

٢٢ - وقد أشير مرارا أيضا إلى التصديق مبكرا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ، وقد كان باب التوقيع عليه قد فتح في روما يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١٦)، خلال مناقشات الخبراء الحكوميين. كما ذكرت مرارا الأسلحة الصغيرة والألغام الأرضية، بينما تصدر موضوع نزع الأسلحة النووية مواضيع مناقشات الخبراء الحكوميين في لاهاي وسان بطرسبرغ. وكان الحوار بين الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين مفتوحا وبناء، سواء من حيث المواضيع أو من حيث التنظيم.

أولا - ٤ - مسائل تنظيمية عامة

٢٣ - ووفقا لما أيدته الجمعية العامة في قراراتها المتتالية^(١٧)، كان مضيفا احتفالات الذكرى المئوية، وهما الاتحاد الروسي ومملكة هولندا قد اتفقا خلال المراحل المبكرة من أعمالها التحضيرية^(١٨) ألا تتداخل هذه الاحتفالات، من جهة، مع ولايات المحافل الدولية المعاصرة وجهودها، وهي محافل يمكن أن تعد خلفا لمؤتمر السلام لعام ١٨٩٩ بينما ينبغي من جهة أخرى أن تكون المناقشات المئوية لمواضيع الذكرى المئوية ذات مغزى وشاملة وأن تجرى فضلا عن ذلك على الصعيد العالمي.

٢٤ - وبناء عليه، اختير إطار من أربعة مراحل، يبدأ بتقارير الخبراء عن كل موضوع من مواضيع الذكرى المئوية^(١٩)، تعقبها مناقشات الخبراء بشأن تلك التقارير على الأصعدة العالمية^(٢٠) والإقليمية^(٢١) والوطنية^(٢٢) وحتى الفردية ذات الصلة. وبغية تيسير هذه الحوارات والمناقشات، أنشئ موقع على شبكة الإنترنت^(٢٣)، مما مكن من تبادل الآراء بحرية دونما حاجة إلى مراسلات مطولة أو تنسيق مضمّن.

(١٦) A/CONF.183/9.

(١٧) أشير إليها في بداية هذه الوثيقة، الفقرة ١.

(١٨) منذ تلك المراحل المبكرة تولى التنظيم الفعلي للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام كل من تيجس بوكلي من وزارة الخارجية لمملكة هولندا وسيرغي ف. شاتونوفسكي بـينو من وزارة الخارجية للاتحاد الروسي.

(١٩) في البداية، دعي مقرران لكل موضوع من مواضيع الذكرى المئوية. وقرر اثنان من المقررين إصدار تقرير مشترك، بينما لم يتمكن اثنان آخرا منهم من إتمام تقريريهما.

(٢٠) مثلا، الحلقة الدراسية بشأن حل المنازعات، في لندن.

(٢١) في جملة أمور: اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية، ريو دي جانيرو: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، نيودلهي؛ مؤتمر منطقة آسيا والمحيط الهادئ للاحتفال بالذكرى المئوية، جامعة ملبورن؛ وللإطلاع على قائمة كاملة بالأنشطة المتصلة بالذكرى المئوية، انظر A/C.6/53/11.

(٢٢) مثلا، من قبل مجلس هولندا الاستشاري المعني بالشؤون القانونية الدولية، ووزارة الخارجية والكمونولث، المملكة المتحدة، ومكتب المعاهدات التابع لوزارة الخارجية لجمهورية كوريا.

(٢٣) http://www.minbuza.nl/english/conferences/peace_1.html، اضغط على "download".

٢٥ - وفي المرحلة الثالثة، اجتمع الخبراء في لاهاي بهولندا، وفي سان بطرسبرغ بروسيا، للنظر في التقارير التي أعدت عن مواضيع الذكرى المئوية بعد أن نقحت هذه التقارير مع مراعاة نتائج مختلف المناقشات كما يعكسها موقع شبكة الإنترنت. وقد امتنعت اجتماعات الخبراء هذه عن اتخاذ قرارات سياسية، مما سمح بإجراء مناقشات صريحة ومتعمقة للمواضيع المطروحة. وسجلت بأمانة الاستنتاجات التي خلصت إليها اجتماعات الخبراء من قبل خبراء من البلدين المضيفين^(٢٤)، وهي ترد في الجزء الثاني أدناه.

٢٦ - ودعت المرحلة الرابعة إلى إحالة الاستنتاجات التي خلصت إليها اجتماعات الخبراء هذه إلى المحافل الدولية ذات الصلة للنظر فيها وفقا لولاية كل منها^(٢٥) وتفي هذه الوثيقة بهذا الغرض.

٢٧ - وقد اختير كشعار للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام الرمز الهيروغليفي المصري القديم ما - أت للتأكيد على التراث القائم الدائم لمؤتمر السلام لعام ١٨٩٩. وقد مثل الرمز ما - أت، بما يرمز إليه في أقدم لغة مكتوبة، السلطان المقدس لسيادة القانون والوثام الكوني وذاع صيته بوصفه أساسا لأقدم حضارة عرفها الإنسان.

٢٨ - وخلال تنفيذ إطار تنظيم المؤتمرات اللامركزي الجديد هذا كان لا بد من مراعاة بعض الجوانب المتمثلة في ("المؤتمر المتجول").

٢٩ - ونظرا للطابع الجديد لنمط تنظيم المؤتمرات، كان من المتعين اطلاع مختلف الخبراء على دورهم الخاص في سلسلة أنشطة الذكرى السنوية. وعلاوة على ذلك ارتئي أن تعليقات الجهات الإقليمية تستحق أن تجمع من قبل البلدين المضيفين، بدلا من أن تقدم إلى الأمانات التنفيذية. ولهذه الغاية حضر مقررون وممثلون عن البلدين المضيفين تلك المؤتمرات (أو تم تمثيلهم فيها) بوصفهم مراقبين. وقد تمخضت عن هذا النهج نتائج جد إيجابية^(٢٦). وكان لهذه الزيارات آثار في كل من جداول الأعمال وميزانيات السفر.

(٢٤) كما أقرها الرئيس أثناء المناقشات الموضوعية وقدمها رؤساء الوفود الوطنية أثناء الجلسات العامة الختامية.

(٢٥) فيما يتعلق بالأمم المتحدة: قارن بالمادة الثالثة عشرة من الميثاق:

المادة الثالثة عشرة (١)، تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) [...] تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه؛ [...].

(٢٦) تدرج في التذييل قائمة بجميع الوثائق المعممة على موقع الذكرى المئوية على شبكة الإنترنت.

٣٠ - وقد واجه بعض مؤتمرات الخبراء شيئاً من المصاعب في إدراج النظر في التقارير المقدمة بشأن مواضيع الذكرى المئوية في الجداول الجارية لاجتماعاتها. فبما أن معظم هذه الجداول يسير على أساس سنوي، كان من الممكن أن تصدر التقارير والدعوة إلى النظر فيها قبل سنة من الاجتماع الفعلي. ومن شأن ذلك أن يمكن مؤتمرات الخبراء والحلقات الدراسية التحضيرية من إدراج النظر في التقارير في جداولها العادية بصورة أسهل. على أنه، من جهة أخرى، كان من الممكن أن يؤدي طول فترة المناقشة إلى فقدان الزخم السياسي. ويعرب مضياف الاحتفالات بالذكرى المئوية عن امتنانهما لمسؤولي اجتماعات الخبراء هذه وللمشاركين فيها عما أبدوه من مرونة في هذا الصدد.

٣١ - ونتيجة لضيق الجداول الزمنية لمؤتمرات الخبراء على الصعيد الإقليمي، لم يتبق إلا وقت ضئيل أمام المقررين لتنقيح تقاريرهم الأولية على ضوء التعليقات التي أدلى بها فيما يتعلق بهذه التقارير. ولم يتمكنوا من إتمام تنقيح تقاريرهم في الوقت المحدد إلا بفضل ما بذلوه من جهود مضيئة وبفضل تفانيهم. ولا يسع المضيفان إلا أن يعربا عن عميق امتنانهما للمقررین عما بذلوه من جهود.

٣٢ - وقد مكن إنشاء برنامج "أصدقاء عام ١٩٩٩" (٢٧) البلدين المضيفين من التحقق من أفكارهما المتعلقة بتنظيم احتفالات الذكرى المئوية وتنسيقها مع الوفود المهمة والمنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية منها وغير الحكومية؛ مما كفّل دعماً واسعاً سواء على مستوى الأمم المتحدة أو على المستويات الإقليمية. فضلاً عن منظمات المجتمع المدني. وقد عقدت اجتماعات التنسيق خلال دورات الجمعية العامة وفيما بين دوراتها.

٣٣ - وفيما يتعلق بإمكانية استخدام إطار تنظيم المؤتمرات اللامركزي هذا في المستقبل، يود مضيافا احتفالات عام ١٩٩٩ للذكرى المئوية أن يلفتا الانتباه إلى الجوانب والتوضيحات الخاصة التالية:

١ - ضرورة النظر بعناية فيما يتعلق بتحديد المواضيع التي قد تكون مناسبة للدراسة التحضيرية على أساس لا مركزي؛

٢ - وجوب التنسيق الواضح والفصل بين الولايات فيما يتعلق بالمؤسسة/المؤسسات الدولية التي تتحمل المسؤولية الأولية عن الموضوع المطروح؛

(٢٧) الاتحاد الروسي، استراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، البرازيل، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، قبرص، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، الهند، مملكة هولندا، محكمة التحكيم الدائمة، محكمة العدل الدولية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، مؤسسة كارنيجي، نداء لاهاي من أجل السلام.

٣ - هناك ميزة واضحة لتوسيع المشاركة في المناقشات؛

٤ - توفر التزام محدد وطويل الأجل للحكومة/ للحكومات المضيفة و/أو المؤسسة/المؤسسات بتنظيم هذه المناسبات، سواء من حيث الحفاظ على الزخم السياسي أو توفر الأموال والموظفين^(٢٨).

ثانيا - الاستنتاجات الخاصة بمواضيع الذكرى المئوية

٣٤ - وتشير الاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشات التي دارت بشأن مواضيع الذكرى المئوية إلى التقرير المنقح، مما يعني أنها تفهم بصورة أفضل إذا اقترنت بهذه التقارير. وبما أن المناقشات أجريت في ظروف مقيدة من حيث الزمن، فلم تناقش بالفعل كل النقاط التي أثارها المتكلمون الأوائل؛ بينما لم تسنح لبعض المشاركين الفرصة للتعبير عن آرائهم بشأن النقاط التي كانوا يودون إثارتها.

ثانيا - ١ مسائل نزع السلاح

٣٥ - عرض على اجتماعات الخبراء بشأن الجوانب التشريعية والمعارية لمسائل نزع السلاح التقرير المنقح الذي أعده الدكتور هانس بليكس^(٢٩). وقد ترأس مناقشات لاهاي الدكتور ب. س. راو^(٣٠)، ومناقشات سان بطرسبرغ جاب راماكس^(٣١)، وعرض كل منهما كذلك الاستنتاجات خلال الجلستين العامتين الختاميتين. وقد افتتحت المناقشات بتقديم التقرير المنقح^(٣٢) وأضيفت إلى ذلك في لاهاي تعليقات الدكتور جولي داليتس^(٣٣)؛ بينما علّق عليها في سان بطرسبرغ ب. ر. توزموخاميدوف^(٣٤). وقد حدد المندوبون العناصر التالية واستخلصوا الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بموضوع الذكرى المئوية^(٣٥).

(٢٨) مثلاً، الاحتفالات الوطنية بمناسبة هامة ذات أبعاد دولية.

(٢٩) المدير العام الفخري للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٣٠) من الهند، رئيس اجتماع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية: نيودلهي؛ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(٣١) سفير مملكة هولندا.

(٣٢) بسبب ظروف منعت المدير العام الفخري بليكس من حضور اجتماع قصر السلام، حل محله السفير جاب راماكس أثناء المناقشات.

(٣٣) منسق الاتحاد المعني بحل المنازعات الدولية، منظم الحلقة الدراسية المعقودة في لندن، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(٣٤) المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي.

(٣٥) لفت رئيس المناقشات بشأن مسائل نزع السلاح انتباه الخبراء إلى الآراء المحددة التي أعرب عنها في المؤتمرات الإقليمية، لا سيما اجتماع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في نيودلهي في شباط/فبراير ١٩٩٩.

السياق الدولي

٣٦ - أعرب عن رأي مفاده أنه، بالرغم من أنه منذ نهاية الحرب الباردة أفضت الفرص الجديدة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة إلى نتائج هامة وعمليات تخفيض كبيرة في الميزانيات العسكرية ككل، فإن الفورة التي شهدتها أوائل التسعينات على ما يبدو وتجلت في التقرير، سرعان ما تبخرت. ويظهر أن عملية نزع السلاح، في الوقت الراهن تميل إلى التباطؤ، علما بأن مستوى التسليح لا يزال يمثل أعباء مالية على المجتمع لا مجال لقبولها.

القانون الدولي/الأمم المتحدة

٣٧ - أعرب عن آراء مفادها أن الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة قد تمت بطريقة مجزأة وأن التطبيق الشامل للقانون الدولي في مسائل نزع السلاح ربما لم يرق بالدور المرجو منه. وبشكل عام يبدو أن هناك حاجة للتوجيه والتنسيق في هذا المجال. واقترح أيضا في هذا الصدد إجراء مناقشات بشأن الجوانب القانونية الدولية لنزع السلاح والمسائل الأمنية في إطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٨ - وأعرب عدد من المشاركين عن الرأي بأن كلا من شرعية الإجراءات الدولية ونجاحها يتطلب أن تكون الأمم المتحدة هي التي قررت اتخاذ تلك الإجراءات أو أذنت بها. وفي الوقت ذاته، أعرب عن رأي مفاده أن هنالك حاجة لإجراء مناقشات داخل الأمم المتحدة بشأن نوع الإصلاحات التي يمكن أن تعزز من قدرة الأمم المتحدة على أن تعالج بالنيابة عن المجتمع الدولي الانتهاكات المحتملة لاتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، على سبيل المثال، بتعزيز فعالية مجلس الأمن بجعله أكثر تمثيلا للدول مع الحد من استخدام حق النقض، ومنح دور أكبر للمنظمات الإقليمية و/أو إنشاء قوات للوزع العسكري السريع تكون تابعة للأمم المتحدة^(٣٦).

المنظمات الأمنية الإقليمية

٣٩ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة التركيز على دور الترتيبات والوكالات الإقليمية^(٣٧) على النحو المتوخى في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وذلك باستخدام الأدوات السياسية بدلا من الأدوات العسكرية في حل المنازعات.

نزع السلاح النووي/عدم الانتشار

٤٠ - تم التشديد على ضرورة تحقيق مزيد من التقدم فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ولا سيما في تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(٣٦) انظر أيضا الكلمات التي ألقيت في الجلسة الافتتاحية للاحتفال في قصر السلام.

(٣٧) مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤١ - وأعرب البعض عن رأي مفاده أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ عمله من خلال لجنة فرعية خاصة تهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي. ويتعين أن يتم نزع السلاح النووي طبقا للبعض الآخر، ضمن إطار زمني محدد، في حين أعرب آخرون عن رأي مفاده أن نزع السلاح النووي لا يخضع لمثل هذا الإطار

الزمني المحدد. ويميل الرأي الأخير إلى أن النهج التدريجي في نزع السلاح النووي هو المنهج الواقعي الوحيد القابل للتطبيق.

٤٢ - وجرى التشديد على أهمية التصديق المبكر على الاتفاق الثاني المنبثق عن المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ٢) وبدء سريانه وعلى الشروع المبكر في إجراء مفاوضات بشأن "ستارت ٣" من أجل مواصلة خفض الترسانات النووية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي، في حين أكد البعض على أن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية ينبغي ألا يتوقف بسبب الركود في أحد المجالات.

٤٣ - ورأى البعض أن إحراز التقدم في نزع السلاح النووي يتطلب رفض مبدأ الردع النووي.

٤٤ - وكان هناك شعور عام بالحاجة إلى التعجيل ببدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب كخطوة مهمة لتحقيق عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح.

٤٥ - واقترح البعض رفع الأسلحة النووية من حالة الاستعداد وسحبها إلى أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تنتمي إليها.

٤٦ - وكان هناك تأييد واسع لضرورة البدء على وجه السرعة في إجراء مفاوضات موضوعية داخل مؤتمر نزع السلاح لوضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٤٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن إغلاق ورصد الهياكل الأساسية للأسلحة النووية يتعين أن يبدأ في أسرع وقت ممكن أثناء عملية نزع السلاح النووي.

٤٨ - وتم تأكيد الحاجة إلى إنشاء آلية فعالة لرصد عدم رجعية عملية نزع السلاح النووي^(٣٨).

(٣٨) المبادرة الثلاثية: من شأن الجهود المستمرة التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لوضع مواد الأسلحة النووية المستمدة من الأسلحة النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تشكل مثالا جيدا لهذه الآلية.

٤٩ - وفيما يتعلق بالالتزامات المعقودة بموجب اتفاقية عدم الانتشار، أشار عدد من المشاركين إلى ضرورة نقل التكنولوجيا والأموال دون عائق لكي تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية في البلدان النامية.

٥٠ - وقدم اقتراح لإجراء دراسة عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل لتطبيقها على المناطق التي تشهد توترا خاصا، كالشرق الأوسط وجنوب آسيا. ووجه نداء إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية لتقديم الدعم المناسب لهذه المناطق.

القذائف المضادة للقذائف التسيارية

٥١ - أشار إلى ضرورة الحد من استحداث ونشر تكنولوجيا القذائف وتنظيمها.

٥٢ - وأكد عدد من المشاركين على الدور الرئيسي لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ كعامل أساسي للاستقرار الاستراتيجي في العالم، وكشرط أساسي لزيادة خفض الأسلحة النووية. وأعرب البعض عن رأي مفاده أن مشروع الدفاع الصاروخي الميداني قد يضر بشكل خطير بجدوى معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية.

عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف

٥٣ - قدم اقتراح بضرورة إجراء مفاوضات في إطار مؤتمر نزع السلاح لوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن عدم انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف.

الأسلحة البيولوجية والكيميائية

٥٤ - أكد العديد من المشاركين أهمية الإنجاز المبكر لبروتوكول فعال بشأن التحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وكذلك أهمية التنفيذ الفعال لتدابير التحقق بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٥٥ - أعرب عن رأي مفاده أن كلا من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تمثل توازنا حقيقيا بين المكاسب والتضحيات ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وذكر أيضا أن تأثير أصحاب المصالح كصناعة التكنولوجيا الحيوية على المفاوضات ينبغي ألا يؤدي إلى إضعاف أنظمة التحقق.

الألغام الأرضية المضادة للأفراد

٥٦ - أكد عدد من المشاركين على ضرورة الإسراع بالتصديق على اتفاقية أوتاوا للألغام الأرضية المضادة للأفراد. وأولي الاهتمام أيضا لأهمية البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.

الأسلحة التقليدية/الأسلحة الصغيرة

٥٧ - أولي اهتمام خاص للأسلحة الصغيرة نظرا لأن هذه الفئة من الأسلحة كانت هي السبب في معظم الإصابات في النزاعات الأخيرة. وتم التسليم بعدم وجود حل سهل لهذه المشكلة؛ بالرغم من تقديم العديد من التوصيات التي شملت:

- ١ - إمكانية توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة ليشمل الأسلحة الصغيرة؛
 - ٢ - ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للاتجار غير المشروع بالأسلحة وترسانات الأسلحة الصغيرة؛ وتم تأكيد الحاجة إلى الربط بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في هذا الصدد؛
 - ٣ - إمكانية وضع مدونة سلوك دولية تشمل، في جملة أمور، معايير لتصدير الأسلحة الصغيرة بالإضافة إلى الترتيبات الإقليمية القائمة.
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية عموما لوحظ:

- ١ - ضرورة أن يتفق استحداث الأسلحة الجديدة مع القانون الإنساني الدولي^(٣٩)؛
 - ٢ - دعوة الدول لكي تدرس المعايير التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في مشروعها (SIrUS)^(٤٠)؛
 - ٣ - تأكيد الحاجة إلى التصديق على البروتوكول الرابع^(٤١) لاتفاقية الأسلحة التقليدية.
- ٥٩ - ورأى بعض المشاركين أن هناك حاجة لتوسيع وتعزيز سجل الأمم المتحدة للأسلحة ليشمل الأسلحة الصغيرة.
- ٦٠ - وأكد البعض الحاجة إلى التبكير بإبرام اتفاق لتطويع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

(٣٩) طرحت تساؤلات عامة في هذا الصدد عما إذا كان الاستخدام الإنساني للأسلحة الحديثة ممكنا أصلا.

(٤٠) المساعدة في تحديد الأسلحة التي تتسبب بحكم تصميمها في إحداث ضرر زائد أو في حدوث معاناة لا حاجة لها.

(٤١) بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى.

مؤتمر نزع السلاح

٦١ - اعتبر أن عقد مؤتمر جيد التنظيم لنزع السلاح يمثل أهمية كبيرة لمستقبل تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعدد الأطراف. فقد حقق مؤتمر نزع السلاح نتائج مهمة في السنوات الأخيرة بإبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب. إلا أنه أعرب عن آراء مفادها أنه بغية تأمين مركز مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفلاً مهماً لتحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعدد الأطراف، يتعين تنقيح إجراءات عمله:

١ - ينبغي تعديل قاعدة توافق الآراء في المسائل الإجرائية؛

٢ - يتعين إلغاء ممارسة التجديد السنوي لولايات اللجان المخصصة القائمة؛

٣ - يتعين دراسة إمكانية إنشاء لجان تحضيرية لمناقشة الولايات المحتملة للمفاوضات المستقبلية.

آليات التحديد/التحقق

٦٢ - أعرب عن آراء مفادها أن هنالك حاجة لتبادل الخبرات بين مختلف آليات التحديد في الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة والمستقبلية في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويتعين أيضاً مراعاة الجانب المتعلق بفعالية التكاليف وتقنيات التحديد.

٦٣ - يعتبر التحقق والامتثال أمرين ضروريين لزيادة التقدم المحرز في مجال نزع السلاح. ولا يعتبر التحقق هدفاً في حد ذاته، ولكن دون إجراء تحقق ملائم لا يرجح إحراز تقدم في نزع السلاح.

المجتمع المدني

٦٤ - أعرب عن رأي مفاده أن المجتمع المدني يمكن أن يلعب دوراً أكبر فيما يسمى بـ "تحقق المجتمع" من خلو النظم الحاكمة من الأسلحة النووية ("عملية الكشف") وفي مفاوضات نزع السلاح.

٦٥ - أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي مزيداً من الاهتمام لحماية الناشطين في مجال السلام.

٦٦ - أوصى البعض بضرورة أن يسمح للمجتمع المدني بالوصول إلى مختلف المحافل ومعاهدات التفاوض بشأن نزع الأسلحة النووية وغيرها من مفاوضات نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

ملاحظات عامة

٦٧ - وجه نداء من أجل مستقبل خال من الحروب، وتحويل ثقافة الحرب إلى ثقافة للسلام والتشاور. وأولي اهتمام خاص، في هذا الصدد، للاعتراف بدور المجتمع المدني. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي الاهتمام بالوسائل والسبل الكفيلة بالحد من رغبات الدول في حيازة الأسلحة واقتنائها.

ثانيا - ٢ القانون الإنساني وقوانين الحرب

٦٨ - كانت مناقشات الخبراء بشأن القانون الإنساني وقوانين الحرب تشمل النظر في التقرير المنقح المقدم من البروفيسور كريستوفر غرينوود^(٤٢). وترأس المناقشات في لاهاي البروفيسور تيم ماكورماك^(٤٣) وترأس المناقشات في سانت بطرسبرغ هانس - ويلهم لونغوفا^(٤٤) حيث قام كل منهما بعرض الاستنتاجات في الجلسة العامة الختامية. وافتتحت المناقشات بعرض للتقرير المنقح مصحوب بتعليقات من البروفيسور جورج أبي صعب^(٤٥) في لاهاي، وي. م. كولوزوف^(٤٦) في سانت بطرسبرغ.

٦٩ - ولاحظت الاجتماعات مع الرضا أنه اعتمد مؤخرا البروتوكول الجديد لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالات نشوب نزاع مسلح، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ضوء هذه التطورات، كان ثمة اتفاق على الاقتراح العام الذي قدمه المقرر ومفاده أن الحاجة باتت ماسة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الامتثال للقانون الموجود بدلا من سن قوانين جديدة، مع أن حدوث بعض التطوير في القانون الموجود أمر مرغوب فيه.

٧٠ - وحددت الوفود العناصر التالية وانتهت إلى الاستنتاجات التالية.

قانون مسوغات الحرب، قانون الحرب

٧١ - لا يجب أن تكون أعمال الحرب متفقة مع قواعد القوانين ذات الصلة المطبقة في النزاعات المسلحة فحسب، بل يجب أن تكون أيضا ضرورية لتحقيق الأهداف التي يُسمح بها بموجب القانون الدولي ومتناسبة معها. وكان ثمة اختلاف في الرأي فيما يتعلق بالظروف التي يجوز فيها استخدام القوة، والتي

(٤٢) المملكة المتحدة، مدرسة لندن للاقتصاد.

(٤٣) من استراليا، وهو منظم المؤتمر المئوي لآسيا والمحيط الهادئ، ملبورن، شباط/فبراير ١٩٩٩.

(٤٤) المستشار القانوني للنرويج.

(٤٥) من مصر، مقرر الذكرى المئوية السابق.

(٤٦) معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية التابع لوزارة خارجية الاتحاد الروسي.

أشير في سياقها مرارا، في جملة أمور، إلى ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الأساس الوحيد لاستخدام القوة. ومع ذلك، فقد كان هناك اتفاق على أن استخدام القوة في جميع الظروف يجب أن يستوفي متطلبات الضرورة والتناسب. ويجب أن تحظى الآثار المترتبة على هذا المبدأ بالنسبة لسمات من قبيل مدة الأعمال العدائية وحدودها الجغرافية واختيار أهداف الحرب ووسائلها وسبلها، بما في ذلك آثارها الطويلة الأجل، باهتمام شديد من قبل صانعي القرارات السياسية والعسكرية.

الحياد

٧٢ - ينبغي أن يكون أثر النزاع المسلح، بخاصة، على العلاقات القائمة بين أطراف هذا النزاع والأطراف المحايدة موضوع مزيد من الدراسات على سبيل الأولوية.

الحرب البحرية

٧٣ - بما أن قانون الحرب البحرية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات عام ١٩٠٧ أصبح عتيقا إلى حد كبير، فقد يستلزم الأمر إجراء تنقيح شامل لهذه المجموعة من القوانين. ويمثل دليل سان ريمو لعام ١٩٩٥ المتعلق بالقانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة في البحر منطلقا لعملية التنقيح هذه. ولا ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هذا الموضوع، مع ذلك، إلا بعد القيام بمزيد من التحضيرات الوافية وبدعم فعلي من القوى البحرية الرئيسية.

الاحتلال الحربي

٧٤ - بيد أن قانون الاحتلال الحربي بصورة عامة، بالشكل الذي أعد به في قوانين وأعراف لاهاي لعام ١٨٩٩ (١٩٠٧) المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يمكن أن يعد قانونا مرنا بما فيه الكفاية بحيث يسمح بقدر من التكيف مع الظروف المتغيرة في المجتمع، وأي تكيف من هذا النوع يجب أن يراعي المبدأ الأساسي ومفاده أنه، حتى في حالة الاحتلال لمدة طويلة، لا يجوز للدول القائمة بالاحتلال استغلال الأراضي المحتلة لفائدة سكانها هي. وخلافا لذلك، يُنظر إلى أحكام قواعد لاهاي المتعلقة بالاستيلاء على الممتلكات في الأراضي المحتلة على أنها على درجة من القِدم تستلزم بحث إمكانية تحديث تلك القواعد.

العمليات العسكرية للأمم المتحدة

٧٥ - جرت مناقشة مستفيضة للقانون الذي يسري على العمليات العسكرية للأمم المتحدة والمسؤولية عن أعمال قوات الأمم المتحدة^(٤٧). ومن أجل تحقيق أعلى مستوى ممكن من تقييد العمليات العسكرية للأمم المتحدة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي السارية، فإن الصكوك القانونية السارية على هذه العمليات بحاجة إلى إعادة للنظر. وينبغي أن تمنح الأولوية على وجه الخصوص إلى:

(٤٧) مذكرة من البلدين المضيفين: انظر نشرة الأمين العام: تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13) بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١ - توضيح الظروف التي يتعين فيها اعتبار قوة الأمم المتحدة طرفاً في نزاع مسلح وإعادة التأكيد على أن قوة الأمم المتحدة، في ظل هذه الظروف، تخضع لمجمل القانون الإنساني الدولي؛

٢ - وكحد أدنى، إعطاء أكبر مضمون ممكن للزوم التقيد بمبادئ وروح القانون الإنساني في الحالات التي لا تكون فيها قوة الأمم المتحدة طرفاً في نزاع مسلح، لكنها مشتركة مع ذلك في الأعمال العدائية.

النزاعات المسلحة الداخلية: النطاق

٧٦ - يكون القانون الإنساني الدولي الساري على النزاعات المسلحة الداخلية ملزماً للحكومة وغيرها من أطراف هذه النزاعات على حد سواء. وفي حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ يتيح مجالاً أكبر من التطبيق بالمقارنة مع المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذا المجال الأكبر لا يبدو جازماً في الحقيقة. وبناءً عليه، ومن أجل تعزيز الحماية الممنوحة لمن لا يشتركون في الأعمال العدائية في حالة نزاع مسلح داخلي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات:

١ - لتحديد مجال تطبيق البروتوكول الثاني بنفس القدر المنطبق حالياً بموجب أحكام المادة ٣ المشتركة؛

٢ - للعمل على أن يطبق بأمانة المجال الأدنى الناجم عن ذلك في جميع الحالات (بالرغم من إجماع الحكومات عن الاعتراف بوجود حالة نزاع مسلح داخلي)؛

٣ - للتسليم بالعلاقة بين قانون النزاعات المسلحة الداخلية وقانون حقوق الإنسان، وذلك مثلاً من خلال تحديد المعايير المشتركة الممكنة تطبيقها.

النزاعات المسلحة الداخلية: القانون الموضوعي

٧٧ - ينبغي أن يكون العديد من المبادئ المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية - الخاصة بحماية الجرحى والمرضى، وحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية وقانون الأسلحة - مطبقاً في النزاعات المسلحة الداخلية. وأحد سبل تحقيق ذلك هو من خلال تطوير القانون العرفي. ولعله من المتوقع أن يؤدي البحث، الذي اضطلعت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في مضمون القانون الإنساني الدولي العرفي على النحو الذي يطبق به على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الداخلية، إلى توضيح الأمور في هذا الصدد. وقد يتخذ أيضاً أساساً للجهود المبذولة من أجل إجراء تنقيح منهجي أكثر للقانون.

الامتثال

٧٨ - إن سجل الامتثال لقانون النزاعات المسلحة بحاجة ماسة إلى التحسن. وسيطلب ذلك:

- ١ - تدابير يتعين اتخاذها في وقت السلم؛
- ٢ - تدابير وقائية يتعين اتخاذها أثناء نشوب نزاع مسلح؛
- ٣ - تدابير على الصعيد الوطني والدولي لقمع انتهاكات القانون الإنساني الدولي.
- ٧٩ - وقد شملت الإجراءات العملية الهامة التي من شأنها المساهمة في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والتي ينبغي تشجيع جميع الدول وغيرها من الكيانات ذات الصلة على اتخاذها، ما يلي:
- ١ - تدابير للتثقيف والتدريب بهدف ضمان الفهم الواسع لمبادئ القانون الإنساني الدولي وإيجاد "ثقافة الامتثال" للقانون الإنساني الدولي؛
- ٢ - استعداد عملي للنزاعات المسلحة، من قبيل إنشاء آليات لمعاملة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين؛ وأثناء النزاع المسلح، الوعي المستمر بالحاجة إلى تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على حالات محددة؛
- ٣ - اعتماد الآليات التشريعية والإدارية اللازمة لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بمقاضاة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات وبروتوكولات جنيف والمعاقبة عليها؛
- ٤ - تعزيز دور الرصد الخارجي أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة:
- أ - تشجيع كافة الدول المشتركة في نزاعات مسلحة على تعيين قوى للحماية^(٤٨) وقبول تعيينها؛
- ب - إعادة تأكيد حق المبادرة للجنة الصليب الأحمر الدولية وتعزيزه؛
- ج - تشجيع كافة الدول على قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق^(٤٩) وكافة الأطراف في النزاعات المسلحة على الاستعانة بهذه اللجنة. وينبغي الاعتراف رسمياً باختصاص اللجنة في مزاوله مهامها في النزاعات المسلحة الداخلية؛
- د - اللجوء إلى آليات رصد اتفاقيات حقوق الإنسان.

(٤٨) انظر المادة ٨ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة ٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

(٤٩) أنشئت عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي.

- ٥ - النظر في إمكانية القيام، في مناطق النزاع، بإنشاء مناطق لحماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص المؤهلين لذلك ("مناطق مشمولة بالحماية")، سواء بوصفها "مناطق إنسانية" وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، أو بوصفها "مناطق أمنية" مقامة عسكريا؛ وتكون في الحالة الأخيرة على أساس فهم واضح فيما يخص (١) تجريد هذه المناطق من السلاح و (٢) مستوى الحماية الذي يتعين توفيره لها.
- ٦ - تشجيع كافة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقاضاة ومعاقبة انتهاكات القانون الإنساني الدولي حيثما ارتكبت وأيا كان من ارتكبها.
- ٧ - تشجيع كافة الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمشاركة في عملها مشاركة كاملة.
- ٨٠ - وقد لوحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق أيضا على جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة حينما ترتكب في سياق نزاع مسلح داخلي.
- ٨١ - إضافة إلى ذلك، ارتأى المشاركون في المناقشات أنه ينبغي التفكير فيما يلي:
- ١ - وضع نظام إبلاغ تقوم الدول بموجبه بتقديم إخطار عن الخطوات التي اتخذتها في وقت السلم للامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛
- ٢ - وضع آلية للشكاوى الفردية.

ثانيا - ٣ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- ٨٢ - نظر الخبراء في مناقشاتهم التي تناولت تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في التقرير المنقح الذي قدمه الأستاذ فرانسيسكو أوريغو فيكونيا^(٥٠) والدكتور كريستوفر بينتو^(٥١). وترأس المناقشات في لاهاي الدكتور كيث هايت^(٥٢)، وترأس المناقشات التي جرت في سان بطرسبرغ الدكتور ب. س. راو، وقدم كل منهما أيضا الاستنتاجات في الجلسة العامة الختامية. وافتتحت المناقشات التي جرت في لاهاي بتقديم

(٥٠) جامعة سانتياغو في شيلي.

(٥١) الأمين العام لمحكمة المطالبات بين الولايات المتحدة وإيران.

(٥٢) من الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس مؤتمر الخبراء للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ريو

دي جانيرو، آب/أغسطس ١٩٩٨.

التقرير المنقح وافتتحت في لاهاي بتعليقات قدمها القاضي غيلبرت غيوم^(٥٣)؛ وقدمها في سان بطرسبرغ ك. ج. غويفور غويان^(٥٤). وحدد أعضاء الوفود العناصر التالية وخلصوا إلى الاستنتاجات التالية المتعلقة بتلك العناصر وذلك من المنظور التشريعي والمعياري.

المنع والحل

٨٣ - ينبغي إيلاء الاهتمام لمواصلة وضع طرق مناسبة لتسوية المنازعات الدولية. وينبغي، إلى أقصى حد ممكن منع النزاعات من الوقوع أو الاستمرار، وسيكون من المفيد تحقيقاً لهذه الغاية إضفاء الطابع المؤسسي على أساليب جديدة لتقديم المساعدة في هذه العملية. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا تضيق مرونة الحلول المخصصة في أثناء عملية الإكثار من إضفاء الطابع المؤسسي على الآليات الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٨٤ - ويجب الحرص على تطوير المؤسسات القائمة وعدم خلق مؤسسات جديدة لمجرد خلقها. كما ينبغي إقامة توازن بين الاستخدام الأمثل للآليات القائمة والنظر في إنشاء آليات جديدة. فربما كان السبب في عدم قيام الآليات المتاحة بعملها على الوجه الصحيح يكمن في انعدام الإرادة السياسية لا في جوانب القصور الكامنة في تلك الآليات.

٨٥ - والسلم والأمن لا يتحققان بالضرورة من خلال أساليب "حل المنازعات" في حد ذاتها. إذ أن دور الجهاز القضائي، كما هو معروف، يقتصر على البت في قضايا محددة، لا في تطوير القانون أو المؤسسات^(٥٥). ومن ناحية أخرى، أعرب عن رأي مفاده أن الطابع المعياري لمحكمة العدل الدولية آخذ في الازدياد.

٨٦ - ويتوقف حل المنازعات بالوسائل السلمية في التحليل الأخير على الامتثال الدقيق لمبادئ عدم استعمال القوة والمساواة في السيادة بين الدول.

٨٧ - وتم التأكيد على أن انتشار الجهات الفاعلة على المسرح الدولي لا ينبغي أن يقلل من الوظيفة الرئيسية للقانون الدولي المتمثلة في تنظيم العلاقات فيما بين الدول والتي ينبغي أن تظل كذلك.

المفاوضات والمشاورات

٨٨ - لا تزال المفاوضات والمشاورات تمثل أفضل الطرق المثمرة لتسوية المنازعات. ويجب أن نتذكر أن الطريقتين القانونية والسياسية المحددتين لتسوية المنازعات تشكلان جزءاً من صورة أكبر.

(٥٣) قاض في محكمة العدل الدولية.

(٥٤) نائب المستشار القانوني في وزارة الخارجية الروسية.

(٥٥) انظر أيضاً أدناه: تدوين القانون الدولي.

٨٩ - ويبقى الالتزام بمواصلة البحث عن حل سلمي للمنازعات حتى بعد انهيار المفاوضات.

٩٠ - ولا يمنع تدخل طرف ثالث من مواصلة المفاوضات في وقت واحد.

محكمة التحكيم الدائمة

٩١ - تتيح محكمة التحكيم الدائمة خدماتها المتعلقة بتسوية المنازعات بمقتضى الأحكام التقليدية لاتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكجزء من نظام عالمي "بديل لحل المنازعات"^(٥٦). وتعطي القواعد الجديدة^(٥٧) المحكمة صلاحيات واسعة^(٥٨).

٩٢ - وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر أيضا في إحالة قضايا إلى محكمة التحكيم الدائمة، عندما يقدم توصيات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ من الميثاق، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة للمحكمة.

محكمة العدل الدولية

٩٣ - اعتبر القبول بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية^(٥٩) على نطاق عالمي هدفا طويلا للأجل، وبغية تحقيق هذا الهدف، ينبغي:

١ - حل المشاكل القائمة المتعلقة بطلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة؛

٢ - إيلاء الاعتبار الواجب لاحتمال إساءة استخدام النظام؛

٣ - إيجاد حلول لارتفاع تكاليف عملية التقاضي وطول مدتها الزمنية.

٩٤ - وأعرب عن الحذر بشأن احتمال الخروج بنتائج غير متوقعة من جراء تشكيل دوائر^(٦٠)، كاحتمال اختلال في التوازن مثلا في مجال تعيين القضاة.

(٥٦) اقترح المقررون "حلا بديلا للمنازعات" يكمل نظام المحكمة العام لإقامة العدل الدولي.

(٥٧) متاحة في الموقع التالي: <http://www.law.cornell.edu/icj/pca/eng/home.html>؛ انظر أيضا

الفقرة ٤ من منطوق القرار ١٠٠/٥٣.

(٥٨) تعمل محكمة التحكيم الدائمة فعلا من أجل "إنقاذ" حل المنازعات البديل المعطل وذلك في

إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

(٥٩) قارن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٦٠) مما يسمح بزيارة عبء عمل المحكمة.

- ٩٥ - وأعرب عن آراء متنوعة وقوية بشأن احتمال زيادة عدد قضاة المحكمة.
- ٩٦ - ويستحق الصندوق الاستثماري للمحكمة دعماً أكبر.
- ٩٧ - وأعرب عن تأييد واسع لزيادة موارد المحكمة^(١١)، مثلاً من خلال توفير المساعدة الفنية المدربة تدريباً حسناً، لمحكمة العدل الدولية، رغم أنه ينبغي توخي الحرص في عملية اختيار هؤلاء الأفراد.
- ٩٨ - وفيما يتعلق باقتراح توسيع نطاق فرص الوصول إلى المحكمة، أشير إلى وجود سابقة لانضمام دول غير مستقلة كأطراف في النظام الأساسي.
- ٩٩ - واعترف بوجود اتجاه مستجد لتقبل ضرورة وصول المنظمات الدولية إلى المحكمة.
- ١٠٠ - واستشعرت الحاجة إلى النظر بعناية في شتى جوانب توسيع نطاق المهمة الاستشارية للمحكمة وما يترتب على ذلك من نتائج معقدة مثل:
- ١ - إيجاد قناة لاحتمال إقامة دعوى عامة^(١٢)؛
- ٢ - احتمال اعتماد "محام عام" في المحكمة، وبخاصة فيما يتعلق باحتمال إقامة دعوى عامة؛
- ٣ - احتمال فرز طلبات الحصول على رأي استشاري، من خلال "لجنة فقهاء قانونيين مستقلة" مثلاً؛
- ٤ - قيام محاكم أخرى أو منظمات إقليمية بتوجيه إحالات إلى المحكمة^(١٣).
- ١٠١ - وينبغي إيلاء اهتمام للمسائل الناشئة عن الطابع الثنائي لعملية المقاضاة في الدعاوى التي تنطوي على التزامات إزاء الكافة^(١٤).

(١١) مذكرة من المضيفين: انظر في هذا الخصوص: مرفق "تقرير محكمة العدل الدولية: ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨" (A/53/4).

(١٢) حذر من احتمال التسييس.

(١٣) بناء على اقتراح المقررين؛ لم يبحث الموضوع بالتحديد.

(١٤) قارن قضية شركة برشلونة للجر والنور والكهرباء المحدودة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠، الصفحة ٣: الفقرتان ٣٣ و ٣٤ من النص الانكليزي.

١٠٢ - وكان احتمال تقسيم الدعاوى إلى دعاوى صغيرة وكبيرة، أو مسائل مهمة ومسائل أقل أهمية موضع مناقشة حامية.

دور مجلس الأمن والأمن العام

١٠٣ - ينبغي زيادة تطوير دور مجلس الأمن و/أو الأمين العام^(٦٥) في مجال تخفيف حدة التوتر ومنع المنازعات.

١٠٤ - وينبغي تعزيز دور مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين في إطار مهمة الأمم المتحدة لتسوية المنازعات، ولا سيما من خلال القيام بأنشطة لتقصي الحقائق وغيرها من الأنشطة.

١٠٥ - وينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يضطلعوا بمسؤولياتهم فيما يتعلق بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال التماس الاتفاق واتخاذ القرارات المناسبة في المجلس. وأشار البعض، في هذا الصدد، إلى ممارسة المجلس في مطلع التسعينات.

١٠٦ - وأيد البعض زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن كيما يتمكن من القيام بمهامه كممثل للمجتمع الدولي على نحو يتسم بالمصداقية.

١٠٧ - ويمكن تحسين فعالية مختلف طرق التسوية المستخدمة في المراحل المبكرة للنزاع من خلال ضمان الانتقال الآلي أو السريع من الفصل السادس إلى الفصل السابع من الميثاق. وينبغي تحسين تنسيق الأنشطة التي تجري في إطار هذين الفصلين مع هيئات الأمم المتحدة التي تركز على منع المنازعات.

١٠٨ - وفي هذا الصدد، تم توجيه الاهتمام إلى ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار مدمرة أحيانا بالنسبة للسكان المدنيين. وأيد آخرون تكليف وحدات الأمم المتحدة فقط بمهمة حفظ السلام، وأن توضع تحت تصرف المنظمة سلفا.

١٠٩ - ومن ناحية أخرى، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ربما كانت إضافة حوافز أيضا، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي هي أفضل طريقة لتشجيع الامتثال.

المحاكم الإقليمية

١١٠ - إن زيادة اللجوء إلى المحاكم الإقليمية من شأنه أن ييسر توافق وتمائل القوانين الأهلية الإقليمية، التي غالبا ما تلتزم بقدر من الامتثال يفوق امتثال النظم العامة لتسوية المنازعات.

(٦٥) انظر أيضا أدناه: لجنة المصالحة الدائمة.

١١١ - وفيما يتعلق بالاقتراحات بأن تقوم المحاكم الإقليمية بتطبيق القانون الدولي العام، فإنه ينبغي النظر بعناية في الصكوك الإقليمية مثل ميثاق بوغوتا والترتيبات الأمنية الجماعية لأمريكا اللاتينية. وطرح، في هذا الصدد، فكرة بأن تكون المحاكم الإقليمية متخصصة نوعاً ما فيما تقوم به من أنشطة، حتى لا تتنافس مع محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي العام^(٦٦).

محكمة الاستئناف الدولية

١١٢ - لم يكن هناك دعم يذكر للاقتراح الوارد في التقرير بأن تقوم محكمة العدل الدولية أيضاً بدور محكمة استئناف دولية. أما بالنسبة لقرارات التحكيم، فقد ساد شعور بأن هذه القرارات تستفيد من نهائية القرار^(٦٧). علاوة على ذلك، فإن نظام الاستئناف لا يمكن فرضه من الخارج، لأن الأمر عائد إلى أطراف النزاع لقبول أو عدم قبول الاستئناف في مثل هذه الحالة^(٦٨).

المحكمة الدستورية الدولية

١١٣ - يطلب التقرير دراسة احتمال مثير للاهتمام وهو إنشاء محكمة دستورية دولية. بيد أن محكمة العدل الدولية تقوم جزئياً بدور دستوري في إطار منظومة الأمم المتحدة^(٦٩)، وتحمي هذه المنظومة من التفكك. وفي الكثير من الأنظمة القانونية المحلية توجد محكمة دستورية ومحكمة عليا جنباً إلى جنب^(٧٠). ولكن أعرب عن رأي مفاده أن إنشاء محكمة دستورية يشترط وضع دستور أولاً.

الطرق والإجراءات المتخصصة

١١٤ - قد تتاح مجموعة متعددة من الطرق السياسية والقانونية لتسوية النزاعات في مجالات تنطوي على مصالح خاصة. أما بالنسبة للطرق القانونية، فتجوز إضافة مجموعة متنوعة من الخيارات ويجوز النظر في اعتماد قاعدة "توافق الآراء المعكوس".

١١٥ - ويجوز وضع نظام من القواعد الاختيارية يتيح للأفراد والشركات إجراءات مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/ منظمة التجارة العالمية.

١١٦ - ويجوز النظر في توسيع نطاق استعمال الآليات المتاحة لأطراف خاصة لغرض المراقبة الدولية للتشريعات المحلية، كآليات القائمة في إطار اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة وغيره من الترتيبات.

(٦٦) انظر أعلاه: المهام الاستشارية لمحكمة العدل الدولية؛ وأدناه: محكمة الاستئناف الدولية.

(٦٧) انظر أيضاً أعلاه: المحاكم الإقليمية.

(٦٨) في التحكيم التجاري الخاص مثلاً.

(٦٩) من خلال السماح مثلاً لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التماس فتاوى بشأن

مسائل قانونية. قارن المادة ٦٥ و٦٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٧٠) انظر أعلاه: محكمة الاستئناف الدولية.

١١٧ - ويمكن تشجيع الكيانات الخاصة المتأثرة المهمة على الوصول إلى ترتيبات تسوية النزاعات الدولية ذات الطابع الخاص^(٧١) ويمكن اتباعها في أنواع أخرى من الترتيبات تشمل الحقوق والمصالح الفردية.

لجنة التوفيق الدائمة

١١٨ - أثارت تساؤلات بشأن الحاجة إلى لجنة توفيق دائمة أو استصوابها، فضلا عن المسائل التالية:

- ١ - وظيفة ودور الوساطة/التوفيق؛
- ٢ - مدى تمتع لجنة التوفيق الدائمة بثقة الأطراف، وهو أمر أساسي في عملية المصالحة؛
- ٣ - مدى إمكانية تنسيق هذه الوظائف بصورة أفضل هل مع محكمة التحكيم الدائمة^(٧٢) أو عندما يعهد بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛
- ٤ - تعيين أعضاء تلك اللجنة وتناوبهم.

تدوين القانون الدولي

١١٩ - لوحظ مع الارتياح التطور الذي يشهده نشر الأمم المتحدة لمجلدات وخلصات وافية موثوقة عن القانون فيما يتعلق مثلا بحقوق الإنسان، ونزع السلاح وما إلى ذلك^(٧٣). وينسحب ذلك أيضا على الدراسات التي تتناول عمل لجنة القانون الدولي.

١٢٠ - وثمة إحساس بأن التدوين بمفرده غير كاف؛ وثمة حاجة أيضا إلى سن القوانين.

المعهد العالمي للقانون الدولي

١٢١ - بالنسبة إلى المقترح، المعرب عنه في التقرير بشأن إنشاء "معهد عالمي للقانون الدولي" أشير إلى دراسة تلك المقترحات بالتعاون مع أكاديمية القانون الدولي بلاهاي.

(٧١) مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، ولجنة الأمم المتحدة للتعويض، وهيئة تفتيش البنك الدولي والمحاكم الإدارية الدولية.

(٧٢) انظر أعلاه، المنع والحل، بشأن إضفاء الطابع المؤسسي، ومحكمة التحكيم الدائمة، بشأن اختصاص المحكمة الواسع بموجب نظامها.

(٧٣) ملاحظة من الجهتين المضيفتين: انظر أيضا قاعدة البيانات الالكترونية الجديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، والحصول على معلومات تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي، وإتاحة الإنترنت للحصول على سلسلة معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وجميعها مشار إليها في القرار ١٠٠/٥٤.

١٢٢ - ولم يتم تناول النقاط التالية من التقرير بالبحث على وجه الخصوص، خلال اجتماعات الخبراء، رغم إدراجها في جدول الأعمال.

الوساطة ودور الهيئات التقنية

١٢٣ - يمكن اللجوء إلى الوساطة بقدر عال من المرونة، في حين يمكن النظر في دور خاص للوسيط في المنازعات الحساسة الخاصة.

١٢٤ - في إطار مجالات تعاون متخصصة، يمكن الأخذ بإجراءات لإحالة تلك النزاعات إلى الهيئات التقنية عند الاقتضاء.

١٢٥ - يمكن تحديث المعاهدات المهمة التي تتصل بهذه الأساليب وغيرها من أساليب تسوية النزاعات.

تذييل

تقارير وتعليقات وكلمات

قدم الخبراء التقارير والتعليقات التالية^(٧٤) إلى مناقشات الخبراء في الذكرى المئوية وحفظتها الأمانة التنفيذية^(٧٥) في شبكة الإنترنت (بلغاتها الأصلية)

(٧٤) بلغات قصر السلام: الانكليزية أو الفرنسية.

(٧٥) http://www.minbuza.nl/english/conferences/c_peace_docs.html

ووضعت جميع الوثائق بصفتها ملفات Adobe® Acrobat® (*.pdf) على كامل شبكة الإنترنت لإتاحة الوصول إليها وضمان سلامة الوثائق. ولغرض القراءة والطباعة، فإن برمجيات Acrobat® Reader® تقدم لتحميل تحتها مجاناً.

ألقى الخطاب الرئيسية التالية^(٧٦) خلال جلسات قصر السلام للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام (١٨ و ١٩ أيار / مايو ١٩٩٩) وحفظتها الأمانة التنفيذية^(٧٧) في شبكة الإنترنت.

(٧٦) بلغات قصر السلام: الانكليزية أو الفرنسية.
(٧٧) <http://www.minbuza.n1/english/conferences/peacespeeches/c-speeches.html>

ألقى الخطب الرئيسية التالية^(٧٨) خلال جلسات قصر سمولني للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام (٢٢-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩) وحفظتها الأمانة التنفيذية في شبكة الإنترنت.

(٧٨) بالانكليزية أو الفرنسية أو الروسية.

— — — — —